

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/72
13 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"
حقوق الطفل

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن
اختطاف الأطفال في أفريقيا*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تتضمن أحدث ما يمكن من معلومات. ولذلك فإنها لم تُحرر، فيما عدا ترقيم الفقرات وجدول المحتويات. وتستنسخ هذه الوثيقة، ومرفقاتها، كما وردت.

(A) GE.07-11894 040407 050407

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٥. ففي ذلك القرار، تطلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في أفريقيا.

ويبحث القرار الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، وتطلب إلى الدول التي أنشأت آليات لمكافحة اختطاف الأطفال بأن تقدم إلى المفوضية السامية تقارير عن التقدم الذي تحرزه في هذا المجال. كما تدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة. وبناءً عليه، أرسلت المفوضية السامية مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تطلب فيها معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات. وطلبت المفوضية السامية أيضاً إلى المنظمات الدولية المعنية تقديم إسهامات. وقد تلقت المفوضية حتى الآن إسهامات من خمس دول.

ويتضمن هذا التقرير معلومات جمعت من ردود الدول ويعرض نظرة عامة بشأن المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، إضافة إلى معلومات من ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. كما يحدد هذا التقرير المعاهدات ذات الصلة.

ويوصي التقرير بإيلاء اهتمام خاص لضرورة تفادي الازدواجية وتوحيد عمل مختلف آليات الأمم المتحدة العاملة في هذا الشأن، حتى تكتمل الفائدة من العمل المضطلع به بشأن مسألة اختطاف الأطفال.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١ مقدمة
٤	١٢-٦ أولاً- المشاورات والنهج
٦	١٦-١٣ ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٦	٣١-١٧ ثالثاً- المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء
		رابعاً- المعلومات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات
٩	٣٦-٣٢ المسلحة
١١	٤٠-٣٧ خامساً- المعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
١٢	٥٢-٤١ سادساً- الدراسة النظرية
١٥	٥٥-٥٣ سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، بمقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن "تواصل الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وفيما يتعلق بالمسألة الراهنة وهي مسألة اختطاف الأطفال في أفريقيا، قدّم تقرير سنوي شامل (E/CN.4/2006/65) إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان، وذلك عملاً بقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٥. وتبقى المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير ذات علاقة بالموضوع. ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تفهم المقرر ١٠٢/٢ على أنه يستبقي دورة تقديم التقارير مرة كل سنتين السابقة بشأن هذه المسألة إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك. وبالتالي يتناول التقرير الحالي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التطورات الحاصلة فيما يتعلق باختطاف الأطفال في أفريقيا.

٢- وفي الفقرة ١٤ من القرار ٤٣/٢٠٠٥، تطلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في أفريقيا.

٣- وفي الفقرتين ١٥ و١٦ من القرار، تحث اللجنة الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، كما تحث الدول التي أنشأت آليات وطنية لمكافحة اختطاف الأطفال على تقديم تقارير عن التقدم الذي تحرز في هذا المجال إلى المفوضية السامية. وتطلب اللجنة إلى المنظمات الدولية المعنية أن تقدم تقارير عن هذه المسألة.

٤- وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات من خمس دول أعضاء، هي السنغال وفتزويلا ولبنان وموريشيوس واليابان، رداً على المذكرة الشفوية التي أرسلت في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٥- ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء الخمس المذكورة ومن مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

أولاً - المشاورات والنهج

٦- ينتهك الاختطاف العديد من الحقوق التي يحميها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لا سيما الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وجميع البلدان الأفريقية طرف فيهما باستثناء الصومال؛ إضافة إلى البروتوكول

الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية⁽¹⁾. ومن جملة الحقوق المنتهكة الحق في الحياة، والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وصولاً إلى الحق في مستوى معيشي لائق، وفي الصحة، وفي الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

٧- وامتثالاً لطلب اللجنة، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى عقد ثلاثة اجتماعات مشتركة بين الوكالات مع ممثلين من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بغية تحديد كيفية إجراء تقييم شامل. وقد حضر ممثل عن منظمة غير حكومية أحد الاجتماعات. وأجرت المفوضية السامية لقاءات منفصلة مع ممثلين من منظمات غير حكومية تقودها المنظمة الدولية للرؤية العالمية، وأبدت هذه المنظمات اهتمامها بالمشاركة في تنفيذ القرار وبتقديم تبرعات مالية لهذا الغرض. وسعت هذه الاجتماعات إلى تحديد طبيعة مشاركة هذه المنظمات غير الحكومية وتوقيت هذه المشاركة.

٨- وقد تناولت المشاورات المشتركة بين الوكالات التعريف الذي ينبغي اعتماده لمفهوم الاختطاف والمنهجية التي ينبغي تطبيقها، إلى جانب توزيع المسؤوليات وتحديد الجدول الزمني للتنفيذ.

٩- ففيما يتعلق بتعريف الاختطاف، أقرت المجموعة بوجود غموض كبير نظراً إلى عدم وجود أي تعريف واجب الانطباق في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن اللغة المستخدمة في القرار هي لغة دلالية لا تقدم تعريفاً. وأقرت المجموعة أيضاً بوجود تداخل كبير بين الاختطاف وظواهر أخرى، كالاتجار بالأشخاص، لكنها لاحظت أيضاً وجود اختلاف بين الاختطاف الذي يشير إلى فعل خاص، والاتجار بالأشخاص الذي يشير أكثر إلى عمليات قد يشكل الاختطاف أحد عناصرها.

١٠- وأقرت المجموعة أيضاً بأن وضع تعريف للاختطاف لا يندرج في إطار ولايتها ولا في مجال اختصاصاتها. وعليه، قررت اعتماد تعريف عملي يستند جزئياً إلى (أ) تعريف الاختطاف الوارد في مشروع المصطلحات المشتركة الخاصة بنظام الرصد والإبلاغ المتعلق بالأطفال والتراعات المسلحة، و(ب) الإشارات إلى "الاستعمالات النهائية" الواردة في القرار.

١١- وهكذا اقترحت المجموعة التعريف العملي التالي: "الاختطاف هو نقل طفل (دون الثامنة عشرة) أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسرته، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو إشراكه في القتال أو استغلاله في الأغراض الجنسية أو العمل القسري".

١٢- أما بخصوص المنهجية، فقد اتفقت المجموعة المشتركة بين الوكالات على إجراء دراسة نظرية متعمقة، تشير إلى دراسات نموذجية تجريها منظمات غير حكومية، لفهم طبيعة ظاهرة الاختطاف ونطاقها. وستغطي

¹ 22 African states are parties to the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict and 27 are parties to the Optional Protocol on the sale of children, child prostitution, and child pornography.

الدراسة النظرية كافة المعلومات ذات الصلة التي بحوزة مختلف الوكالات، بما فيها المنشورات الحالية والمعلومات الواردة من الميدان. وقد قررت المجموعة المشتركة بين الوكالات أن تشكل الدراسة النظرية محور التقرير الذي سيُقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- في ١٢ أيلول/سبتمبر، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية إلى جميع الدول تسترعي فيها اهتمامها إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار، وتطلب فيها الحصول على معلومات بشأن ما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ القرار.

١٤- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر أيضاً، وجهت المفوضية السامية، رسائل إلى المنظمات التالية، تسترعي فيها اهتمامها إلى الفقرة ١٥ من القرار وتطلب إليها أن تقدم لها التقارير ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عممت المفوضية السامية لحقوق الإنسان استبياناً على ممثلي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في البلدان الأفريقية. وكان الهدف من الاستبيان الخروج بنظرة عامة عن طبيعة ونطاق اختطاف الأطفال في كل بلد. وجرى تقييم الردود على الاستبيان في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٦- وردّ على الاستبيان أربعة مكاتب لوكالات تابعة للأمم المتحدة وثمانية منظمات غير حكومية من عشرة بلدان. وحدد الاستبيان لكل بلد الأغراض التي اختطف أو يختطف من أجلها الأطفال، وموقع عملية الاختطاف، وهوية المختطفين، وأساليبهم في الاختطاف، وظروف أسر الأطفال، والقوانين الوطنية السارية، إضافة إلى برامج الدولة والخدمات التي تقدمها جهات فاعلة أخرى لمنع الاختطاف وإنفاذ القوانين.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء

١٧- في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت حكومة لبنان معلومات عن إطارها القانوني وأحكامها القانونية ذات الصلة باختطاف الأطفال. وقد أشارت إلى أن قانون العقوبات اللبناني لا يتناول اختطاف الأطفال في حد ذاته، وإنما يتناول نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير شرعية. وينص القانون على أن من خطف ولداً دون السابعة من عمره أو خبأه أو أبدله بآخر أو سلمه بطريقة غير قانونية إلى والده عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وتنص المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات على أن من خطف ولداً دون الثامنة عشرة ولو برضاه، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ وإذا لم يكن الولد قد أتم الثانية عشرة من عمره كانت العقوبة أشد بما فيها الأشغال الشاقة. وتشير الرسالة أيضاً إلى أن لبنان صدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأبرم مع فرنسا وكندا اتفاقيات لعدم ترحيل الأطفال. ويعمل المجلس الأعلى للطفولة على جمع الجهات الفاعلة المعنية من أجل تحليل القضايا ورصد الحالات بغية اقتراح آليات لحماية الأطفال بصورة استباقية وإعادة الأطفال المختطفين إلى ذويهم.

١٨- وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت حكومة اليابان "الردود المطلوبة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمعنون "اختطاف الأطفال في أفريقيا"، ولا سيما الفقرة ١٠ من القرار التي تطلب فيها اللجنة إلى الدول بأن تقدم للدول الأفريقية والآليات الإقليمية في أفريقيا المساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة التقنية، من أجل وضع برامج مناسبة لمكافحة اختطاف الأطفال وحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً المعرضين لخطر الاختطاف، ووضع وتنفيذ برامج لإعادة دمج الأطفال في عملية السلام ومرحلة الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب النزاعات". وتشير الرسالة إلى ما يلي:

- حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بلغت الأموال التي دفعتها اليابان لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لأغراض مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين عنيت بهم المفوضية في عام ٢٠٠٥، ما قيمته ٥٢,٧٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دفعت حكومة اليابان زهاء ٤,٦ ملايين دولار للمنظمة الدولية للهجرة لمساعدة المشردين داخلياً في السودان على العودة المستدامة إلى ديارهم؛
- وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دفعت حكومة اليابان للجنة الدولية للصليب الأحمر نحو ٢,٥ مليون دولار لدعم الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في مجال المساعدة الإنسانية، مثل تقديم الحماية والمساعدة للسكان المتأثرين بالتزاعات في عام ٢٠٠٥؛
- وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، دفعت حكومة اليابان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة حوالي ١٥ مليون دولار لأغراض المساعدة الإنسانية الطارئة في أوغندا وسيراليون ورواندا بغية ضمان الاستيطان الآمن للأطفال المتأثرين بالتزاعات، بمن فيهم الأطفال اللاجئين والأطفال المشردون داخلياً.

١٩- وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أشارت حكومة المغرب إلى أنها قد صدقت على الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٢٠- وقد أشارت حكومة المغرب إلى أنها ما فتئت تعمل من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وينظر البرلمان حالياً في اعتماد مشروع لتعديل القانون الجنائي يتعلق بحظر التعذيب. وينص القانون المغربي رقم ٤-٩٩ المتعلق بالخدمة العسكرية، في المادة الخامسة منه، على أن سن التجنيد هي سن العشرين سنة وأنه لا يمكن قبول الأطفال. وأثارت الحكومة أيضاً موضوع الأطفال المختطفين والمحتجزين بمخيمات تندوف، الجزائر، رفقة عائلاتهم.

٢١- وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلام في السنغال إلى أن أفريقيا جنوب الصحراء، حيث يعيش نحو ٤٠ في المائة من الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة في العالم، لديها شواغل محددة تتعلق بالاتجار الدولي بالأطفال، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى مسائل تتعلق بالطفولة المبكرة واستغلال الأطفال في الأغراض التجارية. وبينت أن الأطفال ضحايا الاتجار الدولي غالباً ما يستغلون للعمل في المناجم أو الزراعة أو البناء، وإن كان استخدام الأطفال لأغراض التسول يمثل شكل الاستغلال الذي يتطلب أكبر اهتمام في السنغال.

٢٢- وتؤكد الرسالة على أن الاتجار بالأطفال واستغلالهم لا يلقى أي تشجيع من الدول، ولا سيما الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ولكن أفراداً معينين يسيئون استعمال تقليد الأسرة الأفريقية الممتدة لاستغلال عمل الأطفال. وعلى مستوى المجتمع المحلي، سمحت خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإنشاء أطر للتعاون لتنسيق الإجراءات والاضطلاع ببرامج مشتركة. وقد أفضت مبادرات مشتركة بين دول المنشأ ودول المقصد إلى إلقاء القبض على المهربين، ومكنت من عودة عدد من الأطفال إلى ديارهم. وفي عام ٢٠٠٤، أبرمت السنغال ومالي اتفاق تعاون لمعالجة الاتجار بالأشخاص.

٢٣- وتشير الرسالة إلى أن السنغال كانت على الدوام توجه عناية خاصة لحماية الأطفال، وقد وقعت وصدقت على معظم الاتفاقيات الدولية الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الفئات السكانية الضعيفة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل من هذه السنة، اعتمدت السنغال قانوناً يعدل القانون الجنائي الذي يتناول فعلاً مسألة اختطاف الضعفاء من الأشخاص. ويحدد القانون الجديد ويعرف جرائم معينة، بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة استغلال الآخرين لأغراض التسول. كما ينص القانون على تقديم المساعدة والحماية الاجتماعية والقانونية للضحايا، وذلك مثلاً من خلال مشروع مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، الذي شرع في تنفيذه في شتى أنحاء البلد بهدف منع استغلال الأطفال والحد من هذه الظاهرة.

٢٤- وبخصوص موضوع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، اتخذت حكومة السنغال ما يلزم من ترتيبات لتيسير العودة الجماعية للمشردين، وذلك عقب إبرام اتفاقات السلام بشأن إقليم كازامانس. وشرعت الحكومة أيضاً في تنفيذ برنامج واسع النطاق لإعادة البناء، وذلك بغية تسهيل إعادة اندماج الأطفال في المجتمع.

٢٥- وتشير الرسالة أيضاً إلى أنه قد أمكن تهيئة البيئة المواتية اللازمة لتنفيذ تعهدات السنغال بموجب الاتفاقيات الإقليمية والعالمية بفضل التزام الحكومة والمجتمع المدني والصحافة. وكان رئيس الجمهورية، في خطابه إلى الأمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قد ندد بجميع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

٢٦- وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت حكومة جمهورية فنزويلا عرضاً عاماً عن نظامها القانوني في مجال حماية الأطفال. وتصف الرسالة قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين بأنه قانون لم يسبق له مثيل من حيث إنه يعترف بالأطفال كأفراد ومواطنين لهم حقوق. فقد كان القانون يقوم في السابق على فكرة الطفل "القاصر"، مع ما يدل عليه هذا الوصف من إعاقه رمزية وقانونية. وفي المقابل، يقوم القانون الجديد على احترام نمو الفرد. ويضمن جملة من الحقوق، منها الحق في السلامة الشخصية الذي ينص على أن مسؤولية حماية الأطفال هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة والمجتمع على حد سواء.

٢٧- ويشمل الحق في السلامة الشخصية، حسب التعريف الوارد في المادة ٣٢ من القانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين، كلاً من المكوّنات الجسدية والنفسية والأخلاقية. وتقضي هذه المادة بأن تتولى الدولة والأسرة والمجتمع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال أو سوء المعاملة أو التعذيب أو الاعتداء أو الإهمال التي تؤثر في سلامتهم الشخصية. كما تقضي بأن تقدم الدولة المساعدة لأي طفل يصيبه سوء جِراء الاعتداء على سلامته الشخصية.

٢٨- وتلاحظ حكومة فنزويلا أن تعريف الطفل تعريفاً سليماً يمثل عنصراً أساسياً في مكافحة اختطاف الأطفال والاتجار بهم. وفي هذا الصدد، يؤكد القانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين حق الطفل في أن يحصل على اسم وجنسية، وحقه في أن يسجّل عند الولادة، وحقه في الحصول على وثائق تثبت هويته. ويتضمن القانون عدة أحكام هامة تتعلق بحماية حق الطفل في أن يعرف والديه، وحقه في أن يبقى على علاقة واتصال بالديه.

٢٩- وتشير فنزويلا إلى أنها أنشأت بواسطة هذه الأحكام القانونية آلية تشريعية لمنع فصل الأطفال عن أسرهم وسد أية ثغرات قد تُفسح المجال لاقتِراف جرائم بحق الطفل. وتتضمن الرسالة قائمة نموذجية بالجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين، تدل على العلاقة القائمة بين اختطاف الأطفال ومجموعة من الممارسات الضارة وغير المشروعة. ولذلك، يتناول القانون، مثلاً، مسائل تتعلق بنقل الأطفال وإيوائهم على نحو غير مشروع، واستغلالهم الجنسي والاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية، وعمل الأطفال، والاتجار بالأطفال وحرمانهم من حريتهم على نحو غير مشروع.

٣٠- كما اتخذ المجلس الوطني لحقوق الطفل مبادرات ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأطفال. وتشمل هذه المبادرات اعتماد وتنفيذ لوائح تنظم تنقل الأطفال محلياً ودولياً، وقواعد تتعلق بتبني الأطفال على الصعيدين المحلي والدولي.

٣١- وفي رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أشارت موريشيوس إلى أنها انضمت إلى اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، التي تنص على التعاون بين البلدان المتعاقدة لضمان عودة الأطفال الذين أُبعدوا أو احتجزوا تعسفاً. وقد قامت وحدة تنمية الطفل التابعة لوزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلك، المسؤولة على تنفيذ أحكام الاتفاقية، برفع اثنتين وعشرين حالة تتعلق باختطاف الأطفال إلى القضاء.

رابعاً - المعلومات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة

٣٢- في مذكرة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدّم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة المعلومات الآتية: دعا مكتب الممثل الخاص إلى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتزاعات المسلحة، الذي يؤيد إنشاء آلية الرصد والإبلاغ التي اقترحتها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٥ المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الأطفال والتزاعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72). وقد طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يسهر على تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ كمرحلة أولى في البلدان الواردة في الجدول الأول من التقرير (بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكوت ديفوار). وسيجري تطبيق الآلية على جميع حالات البلدان بعد الانتهاء من إجراء تقييم لهذه الآلية في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وستركز الآلية على ستة انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال المتأثرين بالحرب، بما فيها الاختطاف. ويتمثل الغرض من هذه الآلية في تقديم "معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب" عن الانتهاكات الخطيرة ذات الصلة بالامتثال وبتخاذ القرارات من جانب الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة.

٣٣- وينص القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) أيضاً على إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن يُعنى بمسألة الأطفال والتراعات المسلحة ويتألف من جميع أعضاء المجلس، بغية استعراض تقارير الرصد وتقديم توصيات باتخاذ تدابير ملموسة وهادفة ضد مرتكبي الانتهاكات. وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر بقيادة فرنسا لمناقشة أساليب تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. وسيحرص الفريق العامل على أن يقوم مجلس الأمن باستعراض التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال المعرضين للتراعات المسلحة وبالنظر فيما يجب اتخاذه من تدابير ضد معاودي الانتهاكات.

٣٤- ومن التطورات الحاصلة في أنشطة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ما يلي: أجرى الفريق العامل ٦ اجتماعات ويتوقع أن يجتمع حتى نهاية العام من أجل النظر في التقريرين القطريين لنيبال وسري لانكا. وقدم الأمين العام إلى الفريق العامل التقرير القطري الأول عن الأطفال والتراعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/389). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم الفريق العامل إلى مجلس الأمن توصيات على أساس تقرير الأمين العام، ونظر أيضاً في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة في السودان (S/2006/662). وتم النظر في حالي بوروندي وكوت ديفوار في اجتماع الفريق العامل الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر. وإضافة إلى التقارير القطرية للأمين العام، تعرض الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضاً على نظر الفريق العامل في اجتماعاته التي يعقدها كل شهرين مذكرةً تقريرية أفقية تسلط الضوء على التطورات ذات الصلة والحاصلة في جميع الحالات التي تم الأطفال. وتشكل المذكرة التقريرية الأفقية أداة حيوية لكشف الحالات الطارئة الحرجة وتسجيل ما استجد من تطورات في حالات أخرى تعد مصدر قلق.

٣٥- وفي إطار عملية التنفيذ، دعا مكتب الممثل الخاص إلى اجتماع فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح لإحاطة المجموعة بخصوص قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) والموافقة على الخطوات اللازمة لوضع آلية الرصد والإبلاغ موضع التنفيذ. وقد اجتمعت اللجنة التوجيهية المعنية بالرصد والإبلاغ، التي يرأسها مكتب الممثل الخاص بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لمناقشة صوغ مذكرات إرشادية توجه للهيئات العاملة ميدانياً بشأن تفسير قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) ووضع آلية الرصد والإبلاغ موضع التنفيذ. وقد أرسلت هذه الوثائق إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممثلين الخاصين للأمين العام، وذلك في شكل مذكرات وقّعها الممثل الخاص للأمين العام بالاشتراك مع المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكيل الأمين العام المكلف بإدارة عمليات حفظ السلم، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويقوم أعضاء اللجنة التوجيهية بصياغة وثائق إضافية لتسهيل تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ في الميدان. وتلقى مكتب الممثل الخاص أول تقرير للرصد من جمهورية الكونغو الديمقراطية من الميدان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣٦- ودعا مكتب الممثل الخاص أيضا الدول الأعضاء إلى أن توجه تنديداً بالأشخاص الذين يختطفون الأطفال في حالات النزاع المسلح ودعوة إلى إحالتهم إلى القضاء. ولا يزال المكتب يقوم برصد تقارير حديثة عن عمليات اختطاف الأطفال عبر الحدود لإحاقهم بصفوف المليشيات الموالية للحكومة في كوت ديفوار، وتقارير عن اختطاف ونقل الأطفال في منطقتي البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي.

خامساً - المعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٧- في رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أكدت المفوضية على أن مسألة اختطاف الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً وغيرهم من الأطفال الذين تهتم بهم المفوضية لا تزال محل اهتمامها. واختطاف الأطفال مثال على التهديدات التي تواجه سلامة اللاجئين وأمنهم، إضافة إلى السقوط ضحية أعمال إجرامية أخرى، ومنازعات في أوساط اللاجئين أو داخل المجتمع المضيف، والعنف الجنسي والجنساني، والاتجار، والتعذيب، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٣٨- وبالتالي، تؤكد المفوضية على أن التدابير التي تُتخذ لمعالجة مشكلة اختطاف الأطفال يجب أن تراعي السياق الأمني الواسع. ويجب أن تدرج تدابير الحماية من الاختطاف في إطار جهود أوسع نطاقاً لتعزيز أمن وحماية اللاجئين وغيرهم من المشردين، ولا سيما الأطفال. وفي سياق القارة الأفريقية، على سبيل التخصيص لا الحصر، ينال تسرب العناصر المسلحة إلى مخيمات اللاجئين من الطابع المدني والإنساني للجوء، ومن سلامة النظام الوطني والدولي لحماية اللاجئين.

٣٩- ومن أجل التصدي لهذه المشكلة، المثيرة للقلق الشديد، وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اللمسات الأخيرة وأطلقت المبادئ التوجيهية العملية بشأن الحفاظ على الطابع الإنساني والمدني للجوء. وأعدت هذه المبادئ بطلب من اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين (الاستنتاج رقم ٩٤) من أجل إسداء المشورة بشأن نزع سلاح العناصر المسلحة وتحديد هوية المقاتلين، وفصلهم وسجنهم. وتعد هذه المبادئ التوجيهية نتيجة عملية استشارية ساهم فيها عدد من الشركاء ذوي الصلة، وأشهرهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتشمل المبادئ التوجيهية أيضاً فصلاً عن التدابير العملية من أجل تعزيز الأمن في المخيمات، إذ ترى مفوضية اللاجئين أن الطابع الإنساني للمخيمات وفصل المقاتلين جزء من استراتيجية أمنية شاملة.

٤٠- وتود المفوضية أن تؤكد من جديد أن تجنيد الأطفال - ولا سيما عندما يتم عن طريق الاختطاف - يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، يمكن أن يُمنح الطفل مركز اللاجئ إذا وجدت مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة أو الرأي السياسي. وفي الحالات التي لا يمكن فيها إثبات أي علاقة بأي من الأسباب الخمسة المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، جاز إعمال الالتزامات المتعلقة بعدم الرد المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان وفي هذا السياق، تود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تثير اهتماماً خاصاً بالمقاييس المعمول بها التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي (CRC/GC/2005/6).

سادساً - الدراسة النظرية

٤١ - فيما يلي مجموعة من النصوص تشير إلى حالة خاصة تبين مسألة اختطاف الأطفال في القارة الأفريقية وتعرض نظرة عامة بشأن الوثائق ذات الصلة وقد صنفت وفقاً للاستعمالات النهائية" الرئيسية لمفهوم الاختطاف حسب ما هو وارد في التعريف العملي. وبينما يوجد تداخل بين هذه التصنيفات، فقد احتفظ بأوجه التباين بغية تحليل المشكلة بالاعتماد على أفكار جديدة.

النزاعات المسلحة

٤٢ - حسب دراسة استقصائية أجراها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في أوغندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن "عمل الأطفال والتزاع المسلح في أوغندا" ورد فيها ما يلي: "أفاد ٢١٣ طفلاً ينتمون إلى أسر معيشية بأنهم تعرضوا للاختطاف، وأكد ٣٠ منهم (١٤,١ في المائة) أنهم تعرضوا للاختطاف لأكثر من مرة. ويستأثر الذكور بنسبة تفوق بكثير نسبة الإناث (١٦٧ مقابل ٤٦). غير أن الإناث معرضات أكثر من الذكور للاختطاف لأكثر من مرة واحدة. فمن أصل ٤٦ أنثى تعرضن للاختطاف، هناك ١٠ (٢١,٧ في المائة) اختطفن أكثر من مرة مقارنة بـ ٢٠ من أصل ١٦٧ في حالة الذكور (١٢ في المائة). وينتمي معظم الأطفال الذين تعرضوا للاختطاف سابقاً إلى الفئة العمرية ١٤-١٧ سنة (٤٦,٧ في المائة)، تليها الفئة العمرية ١٠-١٣ سنة (٣٣,٦ في المائة) ثم الفئة العمرية ٥-٩، التي تعد ١٨ طفلاً فقط. ومن الواضح أن الاستراتيجية تقوم على اختطاف الأطفال المتقدمين في السن نسبياً حتى يتخذهم المتمرّدون إما مقاتلين أو حمالين أو حتى زوجات. وتقدم دراسة حالة الطفل غوريبي شهادة على ظروف الاختطاف" (ص. ٤٧). تستمر حالة الاختطاف لفترة تقل عن ستة شهور بالنسبة لما يقرب من نصف المختطفين (٤٦,٦ في المائة)، وفي غالب الأحيان يقضي الذكور في الاختطاف فترة تقل عن الفترة التي تقضيها الإناث (تبلغ نسبة الذكور الذين قضوا أقل من ستة شهور في الاختطاف ٥٨,٧ في المائة مقابل ٣٢,٥ في المائة بالنسبة للإناث). وكما هو متوقع، فإن الأطفال الأكبر سناً هم الذين يتمكنون في الغالب من الهرب (ص. ٥٨).

٤٣ - ويشير تقرير منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال لعام ٢٠٠٣ عن "استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة"^(٢) إلى أنه "يوجد أيضاً في بعض البلدان الأفريقية نمط مميز للتجار يتعلق باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. ويشمل هذا النمط قيام كل من الميليشيات الحكومية والميليشيات المتمردة باختطاف الأطفال ونقلهم. وهناك أيضاً أدلة تبين قيام كل من القوات المسلحة وبعض المستغلين الذين يستفيدون من حالة الاحتلال الاجتماعي والتفكك الأسري الناجمة عن النزاع المسلح بالتجار بالضعفاء من الأطفال وبيعهم لبيوت الدعارة خلال فترة النزاع المسلح" (ص. ٢). ويشير تقرير عام ٢٠٠٣ المعنون "طفولة مهانة - استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة في أفريقيا الوسطى"،^(٣) إلى أن أطفالاً في سن مبكرة جداً (منذ السادسة) يتعرضون في جمهورية الكونغو الديمقراطية للاختطاف ثم يستخدمون لحراسة المقدسات.

² See www.ilo.org/public/english/standards/ipecc/publ/download/factsheets/fs_armedconflict_0303.pdf.

³ See www.ilo.org/public/french/standards/ipecc/publ/download/fr_wounded3.pdf.

٤٤ - وأشار مشروع التقرير المتعلق بالبرنامج القطري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة الخاص بأوغندا، المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٥ (E/ICEF/2005/P/L.2) إلى أنه "اختطف، منذ عام ١٩٨٦، نحو ٢٠ ٠٠٠ طفل لإحراقهم بصفوف الجيش أو لاستخدامهم كحمالين أو استعبادهم جنسياً. وهناك نحو ٣٥ ٠٠٠ طفل، لا يصطحبهم كبار، يلجؤون كل ليلة إلى داخل المدن تجنباً للاختطاف، مما يعرضهم لأخطار جديدة" (الفقرة ٢).

٤٥ - أما بخصوص السودان، فقد أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في بيان صحفي صادر في أيار/مايو ٢٠٠٣، إلى أنها ما فتئت، منذ أن قامت الحكومة السودانية بإنشاء لجنة للقضاء على اختطاف النساء والأطفال في أيار/مايو ١٩٩٩، تدعم العمل الذي تضطلع به السلطات والمجتمعات القبلية في غرب السودان للعثور على المختطفين من الأطفال والنساء ولم شملهم مع أسرهم. كما أعلنت أنها تقر الاستنتاج الذي خلص إليه معهد Rift Valley بأن عدد الأطفال والكبار الذين لا تعلم أسرهم شيئاً عن مكان وجودهم - والبالغ زهاء ١٠ ٣٨٠ شخصاً حسب البيانات الصادرة عن المعهد حتى اليوم - يبين مدى خطورة المشكلة، وذلك رغم الانخفاض المسجل في معدل حدوث الاختطاف خلال السنتين الماضيتين.

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٤، أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن مشردين داخلياً في ليبيريا تعرضوا للاعتداء الجسدي والتهديد والتخويف من جانب جميع الأطراف المتنازعة، إضافة إلى اختطاف النساء والأطفال. وقد تحسنت هذه الحالة تحسناً كبيراً بوصول قوات حفظ السلام وعودة مؤسسات المساعدة الإنسانية إلى المخيمات.

٤٧ - وقد أشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً من خلال ما قدمه من معلومات إلى النقاط الرئيسية التالية التي يعكسها المشروع العالمي للمشردين داخلياً (حالياً مركز رصد التشرّد الداخلي):

- يشكل الاختطاف ممارسة عامة ومنهجية في حالات التشرّد الداخلي. وفي أفريقيا، تشير التقارير إلى أن هذه الظاهرة قائمة في أوغندا والسودان وسيراليون وليبيريا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- قد يتعرض الأطفال المشردون للاختطاف والتجنيد على أيدي عناصر غير تابعة للدولة (جماعات شبه عسكرية ومرتدة) والقوات الحكومية؛
- يمكن أن يكون الاختطاف سبباً للتشرّد الداخلي، كما يمكن أن يكون التشرّد الداخلي سبباً للاختطاف؛
- بعض الأطفال المشردين داخلياً، كالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، هم عرضة أكثر من غيرهم للاختطاف؛
- قد يختلف أثر الاختطاف على المشردين داخلياً حسب الجنس: فالأولاد يدفعون أكثر إلى المشاركة في القتال وغيره من الأنشطة العسكرية؛ وبينما قد تشارك الفتيات أيضاً في القتال على خطوط المواجهة، فإنهن يختطفن في كثير الأحيان لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري؛
- غالباً ما يحدث اختطاف الأطفال المشردين داخلياً قرب أو داخل مخيمات المشردين داخلياً والمدارس.

٤٨ - وقدم ممثل الأمين العام التوصيات التالية على وجه الخصوص:

- ينبغي تسجيل كل طفل غير مصحوب ومنفصل عن ذويهم؛

- ينبغي تحديد الأطفال الضعفاء الذين يحتاجون إلى حماية خاصة أو ملحة؛
- يجب إنشاء آليات فعالة للإبلاغ وإحالة المعلومات في حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم وتجنيدهم؛
- ينبغي أن يقوم جمع البيانات وتقييمها ورصدها على تصنيف بحسب العمر والجنس؛
- ينبغي أن يحاط الأطفال المشردون علماً بالخطط التي توضع لأجلهم، بما فيها الخطط المتعلقة بالإيداع والرعاية، والتعقب، ولم تشمل الأسر. وعلاوة على ذلك، ينبغي استشارة الأطفال والمراهقين المشردين وإشراكهم في تقييم الاحتياجات وتوزيع المعونة ووضع برامج المساعدة ورصدها وتقييمها؛
- ينبغي بذل جهود خاصة لضمان مشاركة الفتيات في وضع برامج التعليم مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الذكور؛
- ينبغي بذل جهود خاصة حتى تتاح للمراهقين والشباب إمكانية للاضطلاع بالأنشطة الإبداعية والاجتماعية وفرصة للتعلم والتدريب؛
- ينبغي إيلاء المزيد من العناية لرصد إعادة إدماج الأطفال والمراهقين داخل مجتمع المشردين بعد سحبهم من صفوف المقاتلين.

الاستغلال الجنسي

٤٩ - يولي المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، في اضطلاع بولايته، اهتماماً خاصاً بمسألة اختطاف الأطفال.

٥٠ - وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقرير لها عن الحالة السائدة في مخيمات سيراليون فأشارت بشكل خاص إلى فتيات لا يزلن تحت أثر الصدمة نتيجة ما تعرضن له في السابق من انتهاكات متعددة لحقوقهن كانت في بعض الأحيان ناجمة عن الاختطاف والأسر والأفعال اللاإنسانية والاعتداءات الجنسية الشديدة على أيدي مقاتلين. وأشارت المفوضية أيضاً إلى أنه لم يكن من السهل إسداء النصح لبعض هؤلاء الأطفال، ولا سيما اللائي لا يزلن على صلة عاطفية بمختطفيهن السابقين.

العمل القسري

٥١ - أصدرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٥ تقريراً معنوناً "تحالف عالمي لمكافحة العمل القسري"^(٤)، تسترعي فيه الانتباه إلى الروابط القائمة بين النزاع المسلح والعمل القسري. ويرد في التقرير ما يلي: "يمكن في سياق النزاع المسلح أن تفرض الدولة أيضاً إنجاز أعمال وخدمات قسرية. وفي بعض البلدان الأفريقية، يشير عدد كبير من

⁴ Report of the Director-General: Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, 2005; see www.ilo.org/dyn/declaris/DECLARATIONWEB.DOWNLOAD_BLOB?Var DocumentID=5059.

التقارير إلى انتشار ظاهرة الاختطاف والتجنيد القسري في صفوف القوات العسكرية الحكومية والجماعات العسكرية التي تدعمها الحكومة، والقوات المتمردة، إلى جانب استغلال الكبار والأطفال في العمل القسري" (ص. ٢٥).

٥٢ - ويتضمن التقرير ذاته ادعاءات تتعلق بحالات اختطاف في السودان وتفيد بـ "ورود تقارير متواصلة عن حالات الاختطاف وممارسة الرق في أواخر عام ٢٠٠٤، ولا سيما في منطقة جنوب دارفور، حيث عُرِي اختطاف النساء والأطفال إلى الميليشيات. ولاحظت الحكومة أنه بينما ترى لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال التابعة لها أن الإجراءات القانونية هي التدبير الأمثل الكفيل بالقضاء على ظاهرة الاختطاف، طلبت جماعات قبلية إلى اللجنة ألا تبادر إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية إلا إذا باءت جهودها الودية بالفشل. ويكمن التحدي في تعزيز هذه الاجتماعات القبلية التوفيقية في إطار من التعايش السلمي مع الحرص في الوقت نفسه على عدم إفلات المختطفين الذين يستغلون العمل القسري من العقاب" (ص. ٤٤).

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - حق الأطفال في الحماية من الاختطاف هو حق لا جدال فيه، إلا أن ظاهرة اختطاف الأطفال في أفريقيا لم تحظ إلا بقسط يسير من الدراسة. والمنظمات الدولية لم تول هذه المسألة المثيرة للقلق عناية كبيرة حتى الآن.

٥٤ - على نحو ما ذكر أعلاه، أنشأ مجلس الأمن آلية للرصد والإبلاغ من أجل تقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، لا سيما الاختطاف تحديداً. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تشارك في الجهود التي تبذلها هذه الآلية الجديدة لضمان الإبلاغ بشكل منتظم وشامل.

٥٥ - وحتى تكتمل الفائدة من العمل المضطلع به بشأن مسألة اختطاف الأطفال، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بضرورة تفادي الازدواجية وتوحيد عمل مختلف آليات الأمم المتحدة العاملة في هذا الشأن.
